قال رحمه الله **وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا** اي لا يجزيه عن الكفاره اما في العبد المشترك فالمذكور هنا قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا يجزيه لان الاعتاق لا يتجزي عندهما فيعتق جزمنه عتق كله فصار معتقا كل العبد وهو ملكه الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان كان معسرا سعي العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه كله عن الكفارة وله ان النقصان تمكن في النصف الاخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفاره بخلاف ما اذا اعتق نصف عبده ثم باقيه علي ما تقدم لان ذلك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا اداء قبل الملك فوضح الفرق ولا يقال انه ملكه بالضمان مستند الي وقت الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا نقول الاستناد في المضمونات ثبت في حق الضمان في ملكه والمضمون له لا في حق غيرهما فلا يثبت في حق الاجزا عن الكفارة واما اذا اعتق النصف ثم جامعها ثم اعتق الباقي فلان المامور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعد المسيس ولا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخري بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق علي المسيس وضع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بالقدر الممكن وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله بناء على ان الاعتاق يتجزي عنده وعندهما يجزيه لان العتق لا يتجزي عندهما فاعتاق النصف اعتاق الكل فكان اعتاق الرقبة قبل المسيس **قال** رحمه الله **فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية** وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم غيره في حق المقيم الصحيح والصوم في العيدين وايام التشريق منهي عنه فلا يتادي به الكامل وينقطع التتابع بدخول هذه الايام لانه لا يجد شهرين متواليين خاليين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت المراة في صوم كفارة الافطار او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجد بدا منه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث تستقبل في هذه الاشيا لانه يمكن وجود شهرين خاليين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنها ان تصوم مرتبا من غير حرج وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور بشرط التتابع ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا الكامل **قال** رحمه الله **وان وطي فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم** لانه بالافطار فات الترتيب المنصوص عليه وبالوطي قبل التكفير يفوت تقديم الكفارة وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تستانف الا بالافطار لان الوطي المذكور لا يفسد به الصوم كما لو جامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا علي حاله ولان في الاستينا

تاخير الكل عن المسيس وفي المضي تاخير البعض فكان اولي ولهذا لو جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولهما ان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطي وان يكون الصوم خاليا عن الوطي فاذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب ان ياتي بالاخر وهو الاخلا لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيجري علي اطلاقه وقوله يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس **قال** رحمه الله **ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده** لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه ولا يقال ينبغي ان يثبت العتق في ضمن تمليكه اقتضا لانا نقول الحرية اصل في الاهلية فلا تثبت اقتضا لان ما ثبت بطريق الاقتضا يكون تبعا ولا يصح ذلك في الاصل وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالحر وعن النخعي شهر واحد اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود ونحن نقول جانب العباده ارجح الا تري انه لم تشرع في حق الكافر وبشترط فيها النية وتتادي بالصوم ولا تضيف في العباده وليس للمولي ان يمنعه من التكفير بالصوم بخلاف النذر وكفارة اليمين لان النذر بالتزامه فكان نفلا في حقه وكفارة اليمين ليس مضطر اليها فلا يضره التاخير ولو صام الحر شهرين فقدر علي الاعتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضا عليه خلافا لزفر ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي رحمه الله يجوز اعتبارا بالماء المعد للعطش حيث يجوز التيمم ولنا ان الفرق بينهما ان الماء مامور بامساكه واستعماله محظور عليه في هذه الحالة بخلاف الخادم **قال** رحمه الله **فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته** لقوله تعالي فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **وقوله** كالفطرة يعني في قدر الواجب حتي يجب عليه نصف صاع من بر او صاع من شعير لقوله عليه الصلاة والسلام لسلمة بن صخر البياضي اطعم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي واحمد وقال الترمذي حديث حسن وقال عليه الصلاه والسلام لاوس فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر رواه احمد وابو داود ايضا من غير ذكر وسقا من تمر وروي الاثرم باسناده عن عمر قال اطعم صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر ذكره في المغني وقيمته تقوم مقامه عندنا على ما عرف في الزكاه ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر فان اعطي منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس فيندفع به حاجة المسكين وهو المقصود بالاطعام وانما جاز تكميل احد النوعين بالاخر لاتحاد المقصود وهو الاطعام فصارا جنسا واحدا من هذا الوجه فجاز التكميل بالاجزا ولا يجوز بالقيمة حتي لو ادي اقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو ادي نصف صاع من

مطلب للمولي ان يمنع عبده من صوم النذر وكفارة اليمين دون صوم كفارة الظهار

مطلب لا يجوز الصوم لمن له خادم واحد

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)